

(٥١) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فمن وجد لقطة فاخذها فما الواجب عليه؟ هل يعرفها سنة؟ احسنت. اذا عرف سنة فهل له بعد السنة تملكها - 00:00:00

نعم له ذلك. نعم له ذلك. نعم. عرفها سنة ثم بعد السنة تملكها فجاء صاحبها جاء صاحبها بعد السنة وثبت انها له. فهل يجب عليه ان يدفعها له - 00:00:30

نعم يجب عليك. احسنت. عرفها سنة ثم بعد السنة تصدق بها عن صاحبها. ثم جاء صاحبها فهل يضمنها له؟ نعم يضمنها. نعم يضمنها. التقط الف ريال. ثم وضعها في حزتها من بيته وعرفها فسرقت. فهل يضمنها الملتقط - 00:00:50

لا يضمنها. لا يضمنها احسنت. من وجد ضالة ابل فهل يأخذها؟ لا يتقي الله. نعم الا كل ضوء بمكان يخشى عليه فيه الهاك. فهل يجب التقاطه نعمي. احسنتم. بارك الله فيكم. ها تفضل شيخ. قول القضاء والشهادات. اهل - 00:01:20

قضى عدل فان لم يوجد مجتهد فامثل المقلد. وذكر ذو فطنة ويستحب. نزاهة الحلم غنى العلم والنسب. ومستجاب وكرهوا في مجلس الحكم بيع وزيد في حق الامام الاعظمي بأنه الى قريش ينتمي اليه - 00:01:50

ونفذوا حكما قضاؤه ذو صنم وعزله فورا كالعمى واعده فورا كالعمى نعم كالعمى احسن الله اليكم. وعزله فورا كالعمل احسنتم بارك الله فيكم. هذا الربع الرابع من اربع الفقه. فالربع الاول ربع العبادات - 00:02:10

والثاني ربع النكاح. والثالث ربع المعاملات. وهذا الربع الرابع من اربع الفقه وفيه القضاء والجنایات والحدود وما وراء ذلك. بعضهم يغلب القضاء يقول ابن القضاة. وبعضهم يغلب الجنایات. يقول ربع الجنایات ولا مساحة - 00:02:40

في اصطلاح القضاء في اللغة يأتي بمعنى الامر وقضى ربكم لا تعبدوا الا اياده اي امرا وبمعنى الارادة اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون. اي اذا اراد امرا. وبمعنى الفراغ من الشيء. وقضى الامر فرغ منه. وبمعنى الحكم - 00:03:00

ثم والله يقضي بالحق ان يحكموا بالحق. وهو لا يخرج في اللغة عن احكام الامر واتقانه وانفاذه في جهته كان في مقاييس اللغة. وهو في الشرع الاخبار بالحكم على وجه الالزام. هو الاخبار بالحكم - 00:03:20

على وجه الالزام. الاخبار بالحكم هذا جنس يشمل القاضي والمفتى. فكلهما مخبر بالحكم. على وجه تم يخرج المفتى. فالقاضي مجبر. والمفتى مخبر. فالقاضي مجبر. بالجيم والمفتى مخبر بالخاء. والاصل في مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع. فمن الكتاب قوله تعالى - 00:03:40

داود ان جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ويتبع الهوى فيفضلك عن سبيل الله. قوله تعالى وان حكم بينهم بما انزل الله ومن السنة حدیث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران. واذا حكم - 00:04:10

فاجتهد ثم اخطأ فله اجر وما اخرجه اصحاب السنن من حدیث بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة. رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة. ورجل عرف الحق فلم يقضى به - 00:04:30

وجار في الحكم فهو في النار. ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل. فهو في النار. وقد اشار الى هذا ابن عاصم رحمه الله في دبياجة نظمها جحة الحكام في قوله وذاك لما ان بليت بالقضاء - 00:04:50

بعد شباب مرعني وانقضى. وانني اسأل من رب قضى به علي الرفق منه في القضاء والحملة والتوفيق ان اكون من امة بالحق

يعدلون وامن خلقنا امة يهدون بالحق وبه يعدلون - 00:05:10
حتى ارى من مفرد الثالثة. وجنة الفردوس ذي وراثة. يشير الى حديثنا. والاجماع على نصب القضاة والحكم بين الناس. وهو فرض كفاية. ويصير فرض عين اذا كان المتأهل له منفردا - 00:05:30

او خاف بعدم توليه القضاء ضياع حق او حصول فتنة. وان كانوا متذمرين ولم يخشى شيء من ذلك صار فرض كفاية يحمله من قام به منهم. قال الناظم رحمة الله اهل القضاء اي - 00:05:50

له المستحق له عدل سيأتي بيان العدل في هذا الباب عند قوله والعدل حر مسلم قد كلف وعنده وصف الفسق والحجر انتفي. ولا يرى كبيرة بياشر ولا على صفيرة يثابر - 00:06:10

العدالة تستلزم الاسلام. افغير المسلم ليس بعدل. وقضاء ولایة وقضاء الله تعالى. ولن يجعل الله للكافرين المؤمنين سبيلا. وتستلزم العادات ايضا التكليف. فغير البالغ لا يكون قاضيا. وكذلك غير العاقل. وتستلزم - 00:06:30

حرية فلا يصح ان يتولى العبد القضاء. وتستلزم ايضا عدم الفسق. فالفاشق لا تقبل سعادة كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبي فتبينوا اذا كان الفاسق لا تقبل شهادته فلان لا يكون قاضيا من باب اولى - 00:06:50

اذا غير العدل لا يصح قضاوه ولا ينفذ حكمه. اهل القضاء عدل. فان لم يوجد مجتهد اذا لم يوجد مجتهد مطلق يتولى القضاء فامثل المقلد فامثل المقلدين. ويكون فقيها عالما بحكم ما يقضي - 00:07:10

فيها وذكر فلا يصح ان تتولى القضاء اثنى. ولا ختنى لحديث ابى بكرة رضي الله عنه في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يفلح قوم ولو امره امرأة في القضاء يتطلب رباطة جأس وقوة تحمل لاذى المتخصصين - 00:07:30

لدى بهم والمرأة مفصولة على تغريب العاطفة والقاضي لابد له من مخالطة الرجال من فقهاء ومن الشهور من الخصوم فالمرأة لا تتولى القضاء وهذه رحمة بالمرأة. المرأة لا يصح ان تتولوا القضاء. ولا ينفذ حكمها - 00:08:00

ذو فطنة الفطنة جودة الذهن. وقوه ادراكه لمعاني الكلام فلا يتولى القضاء مغفل يخدع بتحسين الكلام لان الحقوق ستضيع بذلك. لانه قد يكون احد الخصميين الحان بحجهه الاخر كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم وقد قالوا انه يندب الا يكون زائدا في الدهاء عن عادة الناس - 00:08:20

خشية ان يحمله ذلك على الحكم بين الناس بالفراسة. فيترك قانون الشريعة من طلع الباينة ليحيى وتعديلها وطلب اليمين من توجّهت عليه ونحو ذلك. ثم انتقل الى ما يستحب في القاضي من الصفات قال ويستحب - 00:08:50

نزاهة بايقونا نزيها ذا مروءة يترك ما لا يليق من سفاسف الامور التي تدنسه وتشينه. حلم يتحمل الاذى لا لا يستفزه الغضب. غنى لانه مظنة التألف. اما في ايدي الناس فالفقير قد - 00:09:10

اقطعوا لرشاوة علم اي علم زائد على علم الاحكام. اما العلم بما يقضي فيه فهذا لابد منه. لانه لا يجوز الحكم بجهل نسب اي يكون معلوم النسب. لا مجھولة لان من جهل نسبه لا يهابه الناس - 00:09:30

وفي الغالب ومستشير يعني يحضر العلماء بمجلس حكمه ويستشيرهم فيما اشك عليه في المستقل بالحكم قد يقع في الخطأ من غير قصد. قال الله تعالى وشاورهم في الامر. وهذه سمة - 00:09:50

ظاهرة تراها في تراجي المالكية. ترى كان فلان كثير المشاورة لاهل العلم في احكامه وكان فلان من الفقهاء المشاورين وكثيرا ما تجري في الترافق الامام الفقيه المشاور فلان لا بد من يستحب ان لا يتولى القضاء مدين. لانه قد يخضع لارباب الدين وقد يحكم لهم بغير الحق - 00:10:10

ثم المدين لا يكون مهيبا في الغالب ولا سيما عند ارباب الديون. والقاضي ينبغي ان يكون مهيبا في النفوس حتى لا يتجرأ الناس على الظلم وعلى شهادة الزور. وورع يتبعاد مع الشبهات خوفا من الواقع في المحرمات. وكرهوا في مجلس - 00:10:40

في الحكم بيع اي كرهوا بيعا في مجلس الحكم. آآ يعني يكره للقاضي ان بيع واشتري في مجلس حكمه خوف المحاباة. فربما باع له احد باقل او اشتري منه باكثر لسيطرة - 00:11:00

وزيد في حق الامام الاعظم هذا استطراد هذا فالباب معقود في احكام القضاء لا لديانة العظمى بانه الى قريش ينتمي
ل الحديث الانمة من قريش وهذا الحديث جمع طرقه - 00:11:20

حافظوا ابن حجر رحمه الله في جزء سماه لذة العيش وهو حديث متواتر كما قال الحافظ وفي الصحيحين الناس تبع لقريش في
هذا الشأن مسلم وهم تبع لمسلمهم وكافرهم وفي البخاري لا يزال هذا الامر في قريش ما باقي - 00:11:40
منهم اثنان وقريش هو فهر ابن مالك. فمن كان من وادي فهر فهو قرضي. ومن لم يكن من ولده فليس القرشي وقيل هو النظر بن كنانة
والنصر جد فهم قال العراقي في - 00:12:00

السيرة اما قريش فالاصح فيه جماعها والاكثرنون النظر ونفذوا حكم القضاة ذو المهم وعايزينه فورا كالعمى وكالبكم ينفذ حكم
القاضي اذا كان اعمى او اذا كان اصم او اذا كان ابكم صاموا فقدوا السمع. حيث وافق الحق سواء تولى - 00:12:20
على هذه الهيئة ام طرأ عليه العمى؟ او مثلا طرأ عليه الصام او مثلا هذه البكم لان السلامة من هذه الثلاثة واجب غير شرط. فينفذ
حكمه لكن يجب عزله. بالعزل غالب - 00:12:50
ينفذ حكمه لكن يجب عزله لتعذر غالب الاحكام منه. ثم انتقل الى بيان ما يجب على في مجلس الحكم وهذا نأخذه في المجلس
القادم ان شاء الله. بارك الله فيكم. سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله - 00:13:10
استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله - 00:13:30